

مظاهر إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

Independence of the Supreme Authority for Transparency and Transparency From failure and struggle

التاج عطا الله*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

atadj61@gmail.com

تجاني عائشة، جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

aichatidjani84@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/08 تاريخ قبول المقال: 2024/10/29 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

دفعت ظاهرة تفشي الفساد بمختلف صوره المشرع الجزائري لمسايرة الشأن الدولي و الموائيق الدولية و في مقدمتها معاهدة الامم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته و من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 المنشئ لمؤسسة رقابية جديدة هي السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي صدر تنظيمها عن طريق قانون القانون 08-22 الصادر من السلطة التشريعية.

الكلمات المفتاحية: الفساد ; السلطة العليا ; مؤسسة دستورية ; الرقابة ; الاستقلالية.

Abstract:

The phenomenon of the spread of corruption in its various forms has prompted the Algerian legislator to keep pace with international affairs and international conventions, most notably the United Nations Convention on the Prevention and Combating of Corruption, and through the constitutional amendment of 2020 establishing a new oversight institution, the High Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption, which was regulated by Law No. 22-08 issued by the legislative authority

Key words: Corruption; supreme authority; constitutional institution; oversight; independence.

المقدمة:

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية متفشية في المجتمع , إذ أصبحت ظاهرة سلبية في الأجهزة الإدارية في الدولة, إذ لم تصبح حكرا على دولة بذاتها , والجزائر من بين الدول التي استفحلت فيها هذه الظاهرة, فهي بذلك تهدد أمنها و تعرقل تنميتها في مختلف المجالات . إذ لم تصبح هذه الظاهرة شان داخلي , بل أصبحت عالمية تستوجب تضافر الجهود الدولية والوطنية من أجل المكافحة والردع.

وقصد المكافحة سارعت الجزائر للانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحتى الاقليمية , ولعل أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي صادقت عليها

الجزائر بتحفظ¹، إضافة إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و الى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو².

إضافة إلى مساعي الجزائر في الحد من هذه الظاهرة بادرت الجزائر في إصدار القانون 01/06 و الذي ينص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي لم يتم تصنيفها فعليا الى غاية سنة 2011، حيث تم دسترتها لسنة 2016³ اين تم تصنيفها ضمن المؤسسات الاستشارية حيث تتمثل مهمتها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته⁴.

وفي إطار الإصلاح المؤسساتي الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أكد المؤسس الدستوري لاسيما في الديباجة على أن الجزائر تتمسك بالعمل للوقاية من الفساد و مكافحته⁵، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما في الباب الرابع منه المتعلق بمؤسسات الرقابة و بموجب المادة 204 تم انشاء مؤسسة جديدة منحها المؤسس الدستوري صفة المؤسسة مستقلة⁶، و هذه المؤسسة هي السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته. وللوقوف على الموضوع نطرح الإشكالية التالية :

ما هي مظاهر الاستقلالية الممنوحة للسلطة و ما هي حدودها ؟

وقد اتبعنا لهذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ، المنهج الوصفي لاننا سنقف على تحديد الاستقلال الممنوح للسلطة و فيما يتمثل ، اما المنهج التحليلي لاننا سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة .

1- مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة العليا و حدودها

سننظر من خلال هذا العنصر الى التعرف على استقلال السلطة من الجانب الهيكلي أولا ثم حدود الاستقلالية للسلطة ثانيا.

1.1- الاستقلال الهيكلي للسلطة العليا:

تتجلى مظاهر الاستقلالية العضوية بالنسبة للسلطة العليا للشفافية في عدة مظاهر، و ذلك من أجل تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، مما يمكنها من التحصل على قدر كافي من الوسائل المادية و البشرية التي تسمح لها بممارسة صلاحياتها بصفة فردية ، ودون ضغط من أي سلطة كانت، و بعيد عن أي تأثير يعرقل نشاطها .

وتتمثل مظاهر استقلال السلطة العليا من الناحية العضوية في تكوين المشرع للتشكيلة الجماعية لتسيير هذه السلطة، إضافة إلى عدم تبعيتهم و كذا عدم تعرضهم للعزل التعسفي و هذا ما سننظر له.

1.1.1- التشكيلة الجماعية:

تماشيا مع ما تضمن القانون 08-22، حيث نص على أن تتشكل السلطة العليا للشفافية من رئيس و 12 عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي، كما تنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها⁷.

حيث تعتبر التشكيلة من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل السلطة و تخلق التوازن بين تأثير سلطة معينة و السلطة الادارية المستقلة⁸، لذا نجد أن المشرع قد نص على تحديد تشكيلة السلطة على سبيل الحصر⁹، و لضمان الاستقلالية العضوية فقد حرص المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية على أن يكون أعضائها من شخصيات وطنية مستقلة و اضافة الى ثلاث قضاة و ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في المسائل المالية و القانونية و كذا نزاهتهم و خبرتهم في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك ثلاث شخصيات من المجتمع المدني من بين الاشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و الملاحظ أن تشكيلة المجلس حيث جاءت متنوعة من مختلف المجالات وهذا يعتبر مظهر من مظاهر الاستقلالية.

فالتشكيلة الجماعية و المتنوعة تعد أساس لضمان الاستقلالية على اعتبار أن تحقق التوازن بين قوة السلطة المعنية لأعضاء السلطة الادارية و كذا ضمان اداء مهامها بكل موضوعية يتحقق بوجود الجماعة . و بالتالي احداث التنوع في الاعضاء هي خطوة حسنة تسمح بقيام السلطة العليا للشفافية بكافة اختصاصاتها بكل فعالية الوطنية¹⁰.

واضافة الى النص على النظام القانوني للأعضاء في نص تشريعي يعتبر ضمانا لاستقلالية السلطة و أعضائها حتى يمكنهم من أداء مهامهم دون ضغوط أو قيود من أي سلطة كانت .
2.1.1- الاستقلالية:

ان نص المشرع على عدم تبعية السلطة العليا للشفافية لأي جهة كانت او سلطة دستورية أخرى تعني أنها غير خاضعة لجهة معينة لاسيما السلطة التنفيذية، اضافة الى أن السلطة العليا للشفافية قد تتمتع بامتيازات السلطة العامة و ذلك من أجل تحقيق هدفها التي أشئت من أجله¹¹.

والمقصود بعدم التبعية يفيد حماية أعضائها من كافة أشكال الضغوط التي من الممكن أن يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم، و خلافا لهذا فقد كانت الهيئة الوطنية تابعة لرئيس الجمهورية وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2016¹².

وكذا نص المشرع في القانون 06-01 في مادته 18 بتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية ، وبالتالي حسنا فعل المشرع الجزائري عندما وضع السلطة العليا مستقلة و تراجع في ضمها لأي سلطة كانت هو ضمانا توضيح الإستقلال العضوي لها .

3.1.1- عدم قابلية العضو للعزل:

و كما رأينا سابقا الى عدم عزل أحد الاعضاء إلى تكريس المشرع لعدم قابلية العضو للعزل التعسفي إلا ما حدده القانون فهي تعتبر ضمانا للعضو أثناء تعرضه للعزل.¹³
ووجب أن يكون العزل ضمن الحالات التالية :

- ❖ فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها
 - ❖ الادانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية
 - ❖ الاقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس
 - ❖ القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي و التزاماته كعضو في السلطة العليا، وان كان المشرع لم يوضح لنا ما هو معيار الخطورة، كما فصلنا في حينها.
- و كذلك من بين الضمانات التي منحها المشرع للأعضاء أن في حالة الغياب أو القيام بأعمال خطيرة لا يتم العزل الا بتصويت المجلس بالأغلبية المطلقة، فالمشرع حسنا فعل حماية من العزل التعسفي .
- و مقارنة بما كان موجود في ظل الهيئة الوطنية نجد أن النصوص لم تتضمن عدم قابلية العضو للعزل حيث نص على "تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" ¹⁴، وهذا يعني إمكانية إقالة العضو من قبل الجهة التي عينه دون تحديد الأسباب . و بالتالي تراجع المشرع على هذا الاجراء و تعزيز مكانة العضو في السلطة العليا للشفافية يمنح لهذا الاخير الاستقرار و الطمأنينة في النفس . ما يدفعه للتفرغ لمهامه بكل حرية.
- 2.1- حدود الإستقلالية العضوية:**

نص المشرع الجزائري على إستقلالية السلطة العليا للشفافية، إلا أنه ربطها بالسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ¹⁵ وهذا ما نلاحظه من خلال طريقة تعيين الرئيس التي بقيت سلطة تقديرية في يد رئيس الجمهورية ، اضافة الى تخليبه عن انتقاء الاعضاء بحيث ترك سلطة الاختيار لعدة جهات مختلفة، و مثال ذلك نذكر رئيس المرصد الوطني و رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني مع الابقاء على التعيين بموجب مرسوم رئاسي ويتم انهاء مهامهم بنفس الطريقة التي عينوا بها .

فالبرغم أن القانون قد نص على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس السلطة العليا للشفافية ¹⁶، إلا أن ذات المادة لم تحدد كيفية إنهاء مهامه ، كما هو الحال بالنسبة للأعضاء و هذا كما اثرناه سابقا على أنه يتم إنهاء مهامهم حسب الأشكال نفسها ، ما يوضح أن الرئيس لا يخضع لحالات انهاء المهام المذكورة في القانون .

كما أن إحتكار رئيس الجمهورية الإختيار و التعيين يؤثر على إستقلالية السلطة وحيادها ، لذا وجب على المشرع أن ينص على تعيين الرئيس و أعضاء السلطة العليا عن طريق الإنتخاب لضمان أكثر إستقلالية للسلطة و بالتالي منحها أكثر فاعلية . لذا نلاحظ أن هذه النقاط ستضعف حتما وتتنقص من هذه الإستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية .

2- مظاهر الإستقلالية الوظيفية:

ان مظاهر الاستقلالية الممنوحة للسلطة العليا لا يمكن تحديدها عن طريق الاستقلال العضوي فقط، بل يجب التعمق في جانبها الوظيفي كذلك، اذ أنه لا يقل أهمية عن الاستقلالي العضوي ، قراراتها من أي سلطة عليا الا ما سمح به القانون .

1.2- تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية:

بالرجوع الى نص المادة 02 من القانون 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية نجد أن المشرع الجزائري قد منح للسلطة العليا الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري ، و بالتالي لها الحق في التمثيل القانوني من طرف رئيسها¹⁷ ، و لها الحق في التقاضي .

فالشخصية المعنوية هي القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ، فهي كيان يضم مجموعة من الأشخاص و الأموال حيث تقوم بنشاط قانوني لتحقيق أهداف معينة¹⁸ .

و بالتالي تكوين مجموعة من الاشخاص أو أموال بهدف القيام بنشاط قانوني من أجل غرض معين، يجب توافر وسيلة تضمن نسب هذا النشاط الى شخص معين يتصف بالبقاء و الاستمرارية، و هذه الوسيلة هي الشخصية المعنوية التي يضيفها القانون للفرقة بين الكيان و الاشخاص الطبيعيين المكونين لها .¹⁹

فالشخصية المعنوية هي كل مجموعة من الاشخاص أو مجموعة من الاموال، نرصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الاشخاص مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية أي تكون لهذه المجموعة من الاشخاص و الاموال مصلحة جماعية مشتركة و مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لافراد المجموعة .

اذ يعرفها كذلك البعض أنها مجموعة من الاشخاص و الاموال و لخصوصية أهدافها و مصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل و متميز عن الافراد الذين كونوا المجموعة²⁰

فتمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية يعد عامل مهم في تحديد درجة الإستقلالها الوظيفي ، وقد يترتب عنها عدة نتائج وآثار قانونية هي :

1.1.2- الإستقلال الإداري و المالي:

تعتبر من أهم النتائج التي تتجم من تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية فهي نتيجة تلقائية و تأتي بالضرورة . و لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الإستقلال الاداري و المالي للسلطة العليا بصفة صريحة ، و هذا خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن النص عليها صراحة على أن "تتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية و المالية"²¹.

إلا أن كلمة مستقلة التي خصها المؤسس الدستوري للسلطة العليا قد تكفي لتمتع هذه الاخيرة بالإستقلال الإداري و المالي، على إعتبار أن المؤسس الدستوري ينص على المبدأ و يترك التفصيل للمشرع، و فعلا هذا ما جاء في القانون أن "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري"²².

اذ تعد عاملا حاسما في معرفة مدى استقلالية السلطة العليا من الجانب الوظيفي و ذلك ما يحدد آثار قانونية هامة تنعكس على هذه الاخيرة .

و يتجلى الإستقلال الإداري للسلطة العليا كذلك في عزم المشرع لإنشاء أجهزة تتمتع بكافة الصلاحيات الضرورية ، حيث تكلف هذه السلطة العليا بإقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطها ، وتحمل مسؤولية أعمالها، و اضافة الى ما عمد اليه المشرع حيث نص على انشاء هيكل متخصص للتحري المالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي و ان لم ينشأ بعد،²³ اضافة الى هياكل أخرى تحدد عن طريق التنظيم.²⁴

كذلك عدم خضوع السلطة العليا لأي رقابة إدارية رئاسية ولا وصائية ، يجسد استقلالها، غير أن هذا لا يعني عدم خضوع قراراتها لرقابة القضاء²⁵، وهذا يعتبر في حد ذاته ضمانا للاستقلال الوظيفي. أما الاستقلال المالي يعني أن السلطة العليا لها ميزانية خاصة تقوم من خلالها بتسيير شؤونها بصفة مباشرة ، و تقييد في الميزانية العامة للدولة²⁶. كذلك من أهم مظاهر الاستقلال المالي هو تزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية و المالية و المادية الضرورية²⁷.

وقد كرس المشرع هذه الاستقلالية لجميع السلطات الإدارية المستقلة على اعتبار أن الاستقلال المالي هو ركيزة أساسية تضمن التحرر الوظيفي ، حيث أنه يفصل السلطة العليا من حيث التمويل عن السلطة التنفيذية .

فالملاحظ أن منح السلطة العليا الاستقلال الإداري و المالي يعزز من مكانتها ومن مركزها القانوني على اعتبار أن المشرع قد كيفها على أنها مؤسسة مستقلة²⁸ .

2.1.2- أهلية السلطة العليا في التعاقد:

يمكن للسلطات المستقلة أن تبرم عقود و اتفاقيات مع لجان و هيئات أخرى في إطار التعاون الدولي وهذا ما كفله المشرع للسلطة العليا²⁹.

حيث يكون هذا التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على مستوى الدولي ، وتبادل المعلومات معها ، وهذا من شأنه يساهم في الاستفادة من التجارب الدولية في إتخاذ التدابير الوقائية وسن التشريعات و إجراء البحوث و الدراسات لمعرفة أبعاد ظاهرة الفساد³⁰.

فبالرجوع الى النصوص القانونية المنظمة للسلطات المستقلة نجد أن هناك سلطات ادارية نص المشرع صراحة على تمتعها بأهلية التعاقد، في حين هناك سلطات مستقلة لم ينص المشرع صراحة على تمتعها بأهلية التعاقد لكن يفهم ضمنا من خلال قوانينها، و مثال ذلك سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أنه يمكن لها أن تتعاون في اطار مهامها مع سلطات أخرى وطنية كانت أو اجنبية و تكون لها نفس الهدف.

و كذلك الامر بالنسبة للسلطة العليا للشفافية فقد منح المشرع الجزائري لها نصت المادة 04 من القانون 08-22 في فقرتها 9 على التعاون الاستباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، و مع الاجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد³¹.

حيث يفهم من خلال المادة أن السلطة العليا للشفافية لها الحق في إبرام عقود و اتفاقيات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد سواء كانت وطنية أو أجنبية في إطار التعاون الدولي. ويكون هذا التعاون بهدف الاستفادة من التجارب الدولية في اتخاذ التدابير الوقائية و كذا سن التشريعات و اجراء البحوث و الدراسات للتعرف عن كثر على ظاهرة الفساد .

وقد اكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد حيث نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 5 لاسيما الفقرة الرابعة منها على تعاون الدول الاطراف فيما بينها و مع المنظمات الدولية و حتى الاقليمية ذات الصلة عند الاقتضاء، و ذلك وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني³²، اضافة الى تأكيد اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته على ضرورة تعزيز التعاون الدولي و هذا ما جاء في المادة 02 منها في فقرتها الثانية على "تعزيز و تسهيل تنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير و الاجراءات الخاصة لمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في افريقيا و ضبطها و المعاقبة عليها و القضاء عليها " ³³.

3.1.2- أهلية السلطة العليا في التقاضي:

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق لرئيس السلطة العليا في اللجوء ، إلى الجهات القضائية وذلك بصفته مدعيا عليه بحسب الحالة³⁴.

والملاحظ أن المشرع لم يخصص مادة صريحة تنص على أن رئيس السلطة العليا يقوم بتمثيل السلطة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية كما نص على ذلك سابقا بالنسبة للهيئة الوطنية³⁵، إلا أنه يفهم على أن الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة³⁶.

4.1.2-أهلية السلطة العليا على تحمل المسؤولية:

من بين النتائج المترتبة على إكتساب الشخصية المعنوية هو إلقاء المسؤولية على عاتق السلطة العليا ، نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة ، بحيث الضرر يقع على السلطة العليا، ويستحق من ذمتها المالية الخاصة وليس من ذمة الدولة ، مما يفسر أن السلطة العليا لا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات ، أما اذا كانت السلطة المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فان مسؤوليتها عن الاخطاء الناجمة عنها تقع على عاتق الدولة.

بما أن السلطة العليا للشفافية تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي بذلك مسؤولة عن كل ضرر يقع نتيجة الخطأ الجسيم الذي تحدثه، و يقصد به الخطأ الذي يرتكبه شخص عادي، بحيث الضرر يقع على عاتق السلطة العليا للشفافية، و كذلك يستحق من ذمتها المالية الخاصة و ليس من ذمة الدولة مما يوضح أن السلطة العليا للشفافية ليست تابعة للسلطة التنفيذية في دفع التعويضات³⁷، و بالتالي تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية يعتبر مظهر من مظاهر الإستقلالية الوظيفية مما يجسد الشفافية و يضمن النجاعة في ممارسة مهامها الرقابية في إطار مكافحة الفساد و الوقاية منه.

2.2- تمتعها بوضع نظامها الداخلي و حدود الاستقلالية:

تتمثل مظاهر استقلالية السلطة العليا من الناحية الوظيفية في الحرية الممنوحة لها من خلال القواعد التنظيمية الداخلية لها فهي بذلك صاحبة الاختصاص .

1.2.2- حرية وضع النظام الداخلي:

تتضح الاستقلالية الوظيفية في حرية السلطة العليا للشفافية بوضعها مجموع القواعد التنظيمية التي تقررها بهدف تسيير و تنظيم السلطة العليا دون الاستعانة بأية جهة أخرى، بحيث يكون رئيس السلطة العليا صاحب الاختصاص في سن نظامها الداخلي³⁸، بحيث يقتصر دور السلطة التنفيذية في نشره بموجب مرسوم رئاسي فقط، و لا تتدخل هذه الأخيرة في ما يحتويه من احكام، بل هو عمل أصيل في يد السلطة العليا للشفافية .

و هذا على خلاف مؤسسات أخرى التي يتم اعداد نظامها الداخلي بموجب مرسوم تنفيذي، الا أن صلاحية اعداد النظام الداخلي تختلف بدرجات متفاوتة على حسب السلطة الادارية المستقلة³⁹ .

وذلك عملا بما جاء في المادة 22 من القانون 08-22 و التي جاء فيها : " الرئيس هو الممثل القانوني يقوم بأعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا"⁴⁰، على أن يقوم المجلس بالمصادقة عليه.

و بالتالي منح المشرع للسلطة العليا صلاحية اعداد النظام الداخلي و كذا المصادقة عليه تعد مظهر من مظاهر الاستقلال الوظيفي.

2.2.2- حدود الإستقلالية الوظيفية:

نص المشرع على استقلالية السلطة العليا في العديد من المواد الذي تضمنها القانون 08-22 الا انه ربط أعمال السلطة العليا للشفافية بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، لا سيما في اعداد مشاريعها السنوية⁴¹. وهذا من شأنه الحد من الاستقلالية التامة و اضافة الى اعلام الرأي العام بمحتواه و لكن لم يوضح لنا ماهي الطريقة التي تفيد ذلك وكيف يتم ابلاغ الرأي العام، في غياب ما يلزم السلطة العليا للشفافية بنشر ذلك.

الخاتمة :

وختاما لما سبق استعراضه خلال دراستنا ، حيث يتضح جليا ان المبادرة التي قام بها المؤسس الدستوري من خلال ترقية السلطة العليا الى مصاف السلطات الرقابية في الدولة تعد هامة ، حيث تعد خطوة جريئة و متقدمة لاعتبارها اداة فعالة في الوقاية من الفساد و مكافحته ، و ذلك من خلال منحها الاستقلال العضوي و الوظيفي فهي بذلك تتمتع بالشخصية المعنوية و ما ينجم عنه من نتائج هامة إضافة إلى انفرادها بوضع نظامها الداخلي دون اللجوء لسلطة وصية و هذا من شأنه تعزيز مكانتها بين السلطات الاخرى في الدولة.

الهوامش:

- ¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، الذي يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، ج. ر ، العدد 26 ، الصادرة في 25 أفريل 2004 .
- ² المرسوم الرئاسي رقم 06-137 ، المؤرخ في 10 أفريل 2004 ، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو ، بتاريخ 11 يوليو 2003 ، ج. ر. عدد 26 ، الصادرة في 16 أفريل 2006 .
- ³ أنظر المادة 202 من القانون 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- ⁴ أنظر المادة 202 من القانون 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- ⁵ أنظر ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن اصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .
- ⁶ المادة 204 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق .
- ⁷ أنظر المادة 23 من القانون 08-22، المرجع السابق.
- ⁸ عثمانى فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص 35.
- ⁹ أنظر المادة 23 من القانون 08-22 ، مرجع سابق .
- ¹⁰ قوميحي حميدية ، مدى فعالية اليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الديوان المركزي لقمع الفساد) ، مجلة البيان لدراسات القانونية و السياسية،، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022 ، 194.
- ¹¹ عميري أحمد ، أخلة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 -السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته أنموذجا- ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت (الجزائر) ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 62 .
- ¹² أنظر المادة 202 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق.
- ¹³ المادة 26 من القانون 08-22 ، المرجع السابق .
- ¹⁴ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق .
- ¹⁵ عميري أحمد ، مرجع سابق ، ص 65
- ¹⁶ المادة 21 من القانون 08-22 ، المرجع السابق .
- ¹⁷ المادة 22 من القانون 08-22 ، مرجع سابق .

- ¹⁸ بعلي محمد الصغير، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، 2004 ، ص33.
- ¹⁹ رميسة طمين ،النظام القانوني للهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2019، ص33.
- ²⁰ ناصر لبنان ،القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، الجزء الاول ،الطبعة الثالثة .لباد للنشر ، الجزائر ،2005، ص96، 97.
- ²¹ غربي أحسن ، سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة ، المجلد 03 ،العدد 01 (2020) ،ص41.
- ²² أنظر المادة 02 من القانون 08-22 ، مرجع سابق .
- ²³ أنظر المادة 17 من القانون 08-22 ، المرجع السابق .
- ²⁴ المادة 18، القانون 08-22 ، مرجع نفسه .
- ²⁵ احسن غربي ، المرجع السابق ، ص699.
- ²⁶ أنظر المادة 36 من القانون 08-22 ، مرجع نفسه .
- ²⁷ أنظر المادة 37 من القانون 08-22 ، مرجع نفسه .
- ²⁸ أنظر المادة 02 من القانون 08-22 ، المرجع السابق .
- ²⁹ المادة 22 من القانون 08-22 ، مرجع نفسه
- ³⁰ رميسة طمين ،مرجع سابق ،ص9.
- ³¹ أنظر المادة 04 /9 من القانون 08-22 ، مرجع نفسه.
- ³² أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المتعلق بتصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق .
- ³³ رميسة طمين ،مرجع سابق ،ص9.
- ³⁴ رميسة طمين ، مرجع سابق ،ص35.
- ³⁵ أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 ، المرجع السابق .
- ³⁶ أنظر المادة 22 من القانون 08-22 ، المرجع السابق .
- ³⁷ عثمانى فاطمة ،مرجع سابق ، ص45.
- ³⁸ أنظر المادة 22 من القانون 08-22 ، مرجع سابق .
- ³⁹ منصور داود ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص161 .
- ⁴⁰ أنظر المادة 22 من القانون 08-22 ، مرجع نفسه .
- ⁴¹ أنظر المادة 04 من القانون 08-22 ،مرجع سابق .